

**قرار مجلس المفوضية رقم (152) لسنة 2025
بشأن اعتماد لائحة الإجراءات الخاصة بانتخاب
(نقابة العاملين بشركة المدار الجديد)**

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 اغسطس 2011 ميلادية، وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، وتعديلاته.
- على قرار المؤتمر الوطني العام رقم (40) لسنة 2013 بشأن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- القانون رقم (10) لسنة 2014 بشأن انتخاب مجلس النواب للمرحلة الانتقالية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (63) لسنة 2024 بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمفوضية، وتعديلاته.
- القانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس النواب رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (02) لسنة 2024 بشأن تعديل وإضافة بعض الأحكام لقراره رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مجلس المفوضية رقم (10) لسنة 2024 بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية لانتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (130) لسنة 2025 بشأن استحداث إدارة انتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (46) لسنة 2025 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لانتخابات النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار لجنة اعتماد النقابات والاتحادات والروابط المهنية بمكتب رئاسة مجلس النواب رقم (10) لسنة 2024 بقيد وتسجيل نظام أساسي مع إذن مزاولة لنقابة العاملين بشركة المدار الجديد.
- ما جاء بمحضر اجتماع مجلس المفوضية (الثاني والعشرون) لسنة 2025 المنعقد في 09 سبتمبر.

قرر:

مادة (1)

تُعتمد لائحة الإجراءات الخاصة بانتخاب نقابة العاملين بشركة المدار الجديد.

مادة (2)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه التقيد والتنفيذ.

مجلس المفوضية



صدر في: طرابلس

بتاريخ: 17 سبتمبر 2025.

لائحة الإجراءات الخاصة بانتخاب نقابة العاملين بشركة المدار الجديد المرفقة بقرار مجلس المفوضية رقم (152) لسنة 2025

بعد الاطلاع على :

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 أغسطس 2011 م، وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن انشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات وتعديلاته.
- القانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (2) لسنة 2024 في شأن تعديل وإضافة بعض الأحكام للقرار رقم (29) لسنة 2023.
- قرار مجلس المفوضية رقم (10) لسنة 2024 بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية للانتخابات النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (130) لسنة 2025 بشأن استحداث إدارة انتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار لجنة اعتماد النقابات والاتحادات والروابط المهنية بمكتب رئاسة مجلس النواب رقم (10) لسنة 2024 بقيد وتسجيل نظام أساسي مع إذن مزاولة نقابة العاملين بشركة المدار الجديد.
- محضر اجتماع مجلس المفوضية (الثاني والعشرون) لسنة 2025 المنعقد في 09 سبتمبر.

قرر

مادة (1)

التعريفات

لأغراض تطبيق وتاويل نصوص هذه اللائحة، يُقصد بالكلمات والمصطلحات الواردة فيها المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل السياق أو القرينة على معنى آخر:

- اللجنة الدائمة: اللجنة المشرفة مباشرة على تنفيذ العملية الانتخابية لجميع النقابات والاتحادات والروابط، بناءً على قرار مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- نظام الانتخاب: الكيفية المعتمدة في إجراء العملية الانتخابية بين المرشحين.

- **سجل الناخبين المبدئي:** يُقصد به سجل العضوية المعتمد من قبل النقابة ويُعد مبدئياً لأغراض النشر وتقديم الطعون.
- **سجل الناخبين النهائي:** هو سجل الناخبين المبدئي الذي نُشر لأغراض الطعن واستوفى المدة المقررة للطعن أمام المحاكم المختصة، ويستخدم لإثبات حضور ومشاركة الناخبين يوم الاقتراع.
- **الدائرة الانتخابية:** تتمثل في عدد فروع النقابة الموزعة جغرافياً، التي تضم عدداً من المقاعد والمرشحين والناخبين بالإضافة إلى مركز الانتخاب.
- **مركز الانتخاب:** هو المكان المحدد لغرض إدارة ونشر كل ما يتعلق بالعملية الانتخابية وإجراء عملية الاقتراع.
- **لجنة الاقتراع:** هي المسؤولة عن إدارة العملية الانتخابية داخل مركز الانتخاب، تتكون من رئيس وعدد 5 خمسة أعضاء أو أكثر.
- **المرشح:** كل من تقدم بطلب ترشح ممن تنطبق عليهم شروط الترشح وأدرج اسمه في القوائم الأولية للمرشحين.
- **المرشح:** كل من تقدم بطلب ترشح وأدرج اسمه في القوائم النهائية للمرشحين.
- **مفوض المرشح:** هو الشخص الذي ينوب عن المرشح في تقديم واستكمال جميع المعاملات الإدارية والمالية اللازمة لاستيفاء متطلبات الترشح.
- **وكيل المرشح:** هو الشخص المكلف من قبل المرشح بمراقبة سير العملية الانتخابية، ومعتمد من قبل اللجنة الدائمة.

مادة (2)

نظام الانتخاب

1. يكون لنقابة العاملين بشركة المدار الجديد، استحقاق انتخابي واحد متمثل في انتخاب مجلس إدارة النقابة العامة، ومقره مدينة طرابلس، لتعذر تشكيل فروع للنقابة، وفق ما تتطلبه اللائحة التنفيذية للقانون رقم 3 لسنة 2023 من نصاب قانوني لعدد المنتسبين بكل فرع.
2. يعتمد نظام القائمة أساساً للتنافس على انتخاب مقاعد أمانة النقابة العامة لعدد (9 تسعة) مقاعد، إضافة لعدد (2 عضوين) احتياط، حيث تتكون القائمة وفق البناء التنظيمي للنقابة من (رئيس ونائب رئيس والشؤون الإدارية والمسؤول المالي ومسؤول العلاقات العامة والمسؤول الثقافي والإعلامي ومسؤول التدريب المهني وشؤون التنظيم ومقرر).

3. يختار الناخب قائمة واحدة فقط، وتفوز القائمة التي تحصلت على أعلى عدد من أصوات الناخبين يوم الاقتراع وفي حال تساوى الأصوات بين القائمتان اللتان تحصلتا على أعلى عدد من الأصوات، يتم إجراء عملية القرعة بينهما، ويعتمد المرشح المذكور اسمه في أول القائمة رئيساً لمجلس إدارة النقابة والمرشح الثاني نائباً للرئيس وباقي أسماء القائمة تأتي حسب ترتيب البناء التنظيمي المبين للنقابة الواردة بالبند السابق.

مادة (3)

سجل الناخبين

يعد سجل العضوية المعتمد من قبل المكلف بتسيير أعمال النقابة سجلاً مبدئياً للناخبين ويقوم بنشره مكتب الإدارة الانتخابية الواقع في نطاقها مقر النقابة العامة، وذلك لأغراض الطعن فيه أمام المحكمة الجزئية المختصة، وبعد انتهاء المدة المقررة أو الفصل في الطعون، يعتمد سجلاً نهائياً.

مادة (4)

شروط ومتطلبات الترشح

يُشترط في من يترشح لمناصب مقاعد النقابة أن تتوفر فيه الشروط التالية:

1. أن يكون ليبي الجنسية.
2. أن لا يكون قد حكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف بحكم بات، أو صدر بحقه حكم حرمان من الحقوق المدنية، أو صدر ضده حكم تأديبي في العمل النقابي.
3. أن يكون عضواً مسجلاً بالنقابة وسجل الناخبين النهائي، مسدداً لكافة الالتزامات المالية المقررة على الأعضاء بالنقابة حتى تاريخ الانتخابات المقررة.
4. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة والسلوك.

تُقدم طلبات الترشح من تاريخ الإعلان عن فتح باب قبول الطلبات على أن يرفق الطلب بالمستندات التالية:

1. شهادة ميلاد حديثة صادرة عن مصلحة الأحوال المدنية.
2. تعبئة نموذج التزكية المحدد بعدد خمسة (5) مزكين.

3. شهادة الخلو من السوابق.
4. إقرار وتعهد شخصي بعدم صدور حكم بالعزل التأديبي.
5. أي مستندات إضافية أخرى ترى اللجنة الدائمة ضرورة إرفاقها من المترشح.

مادة (5)

إجراءات عملية الاقتراع

تتضمن عملية الاقتراع اتخاذ الإجراءات التالية:

- أولاً: يتولى رئيس اللجنة الدائمة بالتنسيق مع الإدارة العامة إصدار القرارات الخاصة بتشكيل وتسمية رؤساء وأعضاء لجنة الاقتراع حسب عدد مراكز الانتخاب ووفق ما تحدده اللائحة التنظيمية.
- ثانياً: يختص مكتب الإدارة الانتخابية طرابلس بمهمة الاشراف على العملية الانتخابية عموماً، وعملية الاقتراع في مركز الانتخاب.
- ثالثاً: تحدد اللجنة الدائمة تواريخ وأماكن وتوقيتات تنفيذ عملية الاقتراع، ويصدر رئيس اللجنة الدائمة قراراً بذلك.
- رابعاً: تتولى اللجنة الدائمة مسؤولية إعداد وتجهيز كافة متطلبات عملية الاقتراع بالتنسيق مع الإدارات المختصة للإدارة العامة، كما لها أن تقر مختلف النماذج والاستمارات الخاصة بعملية الاقتراع.

المادة (6)

إجراءات عملية مراقبة العملية الانتخابية

تتضمن مراقبة العملية الانتخابية الإجراءات التالية:

- أولاً: يتولى المرشح المذكور على رأس نظام القائمة، تقديم قائمة بأسماء الوكلاء، حسب عدد مراكز الانتخاب الذين سيتولون مهمة مراقبة عملية التصويت والاقتراع المحددين بالتاريخ والمكان من قبل اللجنة الدائمة.
- ثانياً: يشترط في من يعين وكيلاً مراقباً أن يكون مدرجاً في سجل الناخبين النهائي، وأن لا يجمع بين الترشح والوكالة.
- ثالثاً: تصدر اللجنة الدائمة بطاقات للوكلاء المراقبين وفق النظام المعمول به في إدارة العملية الانتخابية.

المادة (7)

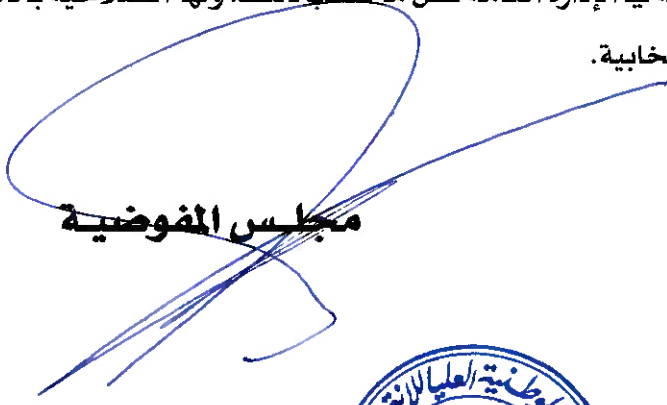
الدعاية الانتخابية

- لكل مرشح الحق في التعريف بنفسه وعرض برنامجه الانتخابي داخل الوحدة الإدارية أو المؤسسة، بكافة الوسائل الإعلامية المتاحة، وتنطلق حملة المرشح عقب نشر القوائم النهائية للمرشحين وتستمر إلى اليوم ما قبل اليوم المحدد للاقتراع ولا يجوز ممارسة الدعاية الانتخابية خارج النطاق الزمني المحدد.
- على المرشح التقيد بأداب الشريعة الإسلامية والأخلاق والآداب العامة في حملته الانتخابية، وعدم المساس بمنافسيه المرشحين في شخصهم أو الحط من كرامتهم.
- يُحظر على المرشح تمويل دعايته الانتخابية من المال العام أو من ميزانية الوزارات أو المؤسسات والشركات والهيئات العامة، أو ميزانية النقابة أو الرابطة، كما يحظر تلقي أموال من جهات أجنبية أو استخدام أموال غير مشروعة.
- للجنة الدائمة الحق في استبعاد وإلغاء نتيجة أي مرشح ثبت مخالفته للضوابط والإجراءات والمواعيد المحددة للدعاية الانتخابية.

المادة (8)

أحكام ختامية

- يتم الرجوع إلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية، واللائحة التنظيمية لانتخابات النقابات والاتحادات والروابط المهنية الصادرة عن المفوضية، والنظام الأساسي للنقابة فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.
- على اللجنة الدائمة التنسيق مع الإدارات المختصة في الإدارة العامة كل ما تطلب ذلك، ولها الصلاحية بالاستعانة بمكاتب الإدارات الانتخابية في تنفيذ العملية الانتخابية.


مجلس المفوضية



صدر في: طرابلس
بتاريخ: 17 سبتمبر 2025م.